بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائـــرة الأحـــزاب السياسيـــة
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/٢/١٩م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الغنى محمد حسن
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة
وعضويـــة الســـادة الأساتـذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركـــات وأحمد عبد التواب محمد موسى ومنير عبد القدوس عبد الله .
نـــواب رئيس مجلس الدولـة
بحضور السادة الأساتذة الشخصيات العامة :د. فوزى على السيد تركى ود. أحمد عوض بلال متولى ود. حورية توفيق مجاهد ود. نازلى معوض أحمد يوسف ود. إبراهيم يسرى صابر عبد العزيز
بحضور السيد الأستاذ المستشار / عادل عطية الله رسلان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا
المقام من :
السيد / أبو العلا ماضى أبو العلا
وكيل مؤسسى حـــزب الوســـط الجديد
ضـــــد :
السيد/ رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية
****

الإجـــــــراءات

****

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ أودع الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ ق.ع فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بجلسة ٢٠٠٩/٨/١٦ بالاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها اكتساب "حزب الوسط الجديد" الشخصية المعنوية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بمحضر الإعلان . وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الطعن وأودعت تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١ وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ ، وأخطر به الطاعن فى ٢٠٠٩/٨/١٩ فأقام طعنه عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية ، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن عناصر الطعن تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن بصفته وكيلاً عن مؤسسى حزب الوسط الجديد قدم إخطاراً كتابياً إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب المذكور وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ مرفقاً به برنامج الحزب ولائحة نظامه الداخلى وكشف بأسماء المؤسسين الذين بلغ عددهم "١١٨٠" عضواً تتوزع أماكن إقامتهم على "٢٥" محافظة من بينها "١١"

محافظة يتجاوز عدد المؤسسين من كل منها "٥٠" مؤسساً ، وقد نظرت لجنة شئون الأحزاب الإخطار ، وحضر وكيل المؤسسين أمامها بجلسة ٢٠٠٩/٨/١٠ وأبدى ما طلب منه من إيضاحات وقدم إليها ما رأى تقديمه من أوراق ومستندات ، وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٦ أصدرت اللجنة قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب لأسباب مجملها أن برنامج الحزب هو مجرد عبارات إنشائية مرسلة وغير محددة ولم ينطو على إضافة للحياة السياسية وإنما هو تجميع لما هو مردد فى الساحة السياسية مما تقوم الدولة على تنفيذه وما تردده بعض الأحزاب القائمة ، وأن ما أورده الحزب مجرد عبارة بليغة مرسلة لا تنطوى على محتوى أو أساليب محددة لتنفيذها بما يفقده أية إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة يمكن أن تكون علامة عليه ودالة على كينونة ذاتية ينفرد بها عن سائر الأحزاب ولم يعبر عن توجيه محدد الملامح فى مواجهة المشاكل واختيار الحلول والبدائل الممكنة للتغلب عليها أو مواجهتها بحيث يعرف بها الحزب وتدل عليه ، وبالتالى يكون الحزب فاقداً للشرط الذى عنته المادة الرابعة فقرة " ٣ " من قانون نظام الأحزاب السياسية ، ونعى الطاعن على هذا القرار من الناحية الموضوعية – بعد أن أفضى بما لديه من مآخذ على مسلك اللجنة وما انتوته مسبقاً تجاه الحزب – بأنه مشوب بعيب مخالفة القانون وبعيب افتقاده ركن السبب ، حيث ذهب فيما يتعلق بالعيب الأول إلى أن اللجنة خرجت عن دورها الدستورى والقانونى ، ذلك أن المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن لجنة شئون الأحزاب السياسية تباشر سلطة مقيدة لا تسمح لها أن تقف حائلاً فى سبيل ولوج أى حزب إلى ميدان السياسة إلا إذا كان لديها من الأسباب الحقيقية والجوهرية ما يدعو إلى عدم السماح لمؤسسى الحزب بإقامته ، وأن اللجنة ليست ذات وصاية على العمل السياسى ، وليست جهة تقويم وتعقيب على ما تتضمنه برامج الأحزاب التى تتقدم بإخطار التأسيس ، وأن اعتراضها على تأسيس حزب يرد على أمر هو فى الأصل فى حكم الإباحة وأن هذا الاعتراض يقوم على خلاف أصل مقرر دستورياً ومؤكد قانوناً ، ولذلك لا يكون الاعتراض صحيحاً فى الواقع والقانون إلا إذا كان مستقيماً حتماً مع وقائع وأمور تفيده على وجه القطع وتكشف عنه على وجه اليقين ، وإنه إذا كان هذا هو دور اللجنة فإنها بخروجها على هذا الدور إلى إجراء تقويم لتفاصيل البرنامج المقدم من حزب الوسط الجديد وبلوغها فى هذا مبلغ المقارنة بين البرنامج والدستور والقوانين القائمة ومشروعات القوانين وأفكار الحكومة التى لم توضع فى صورة مشروع قانون بعد وكذا أفكار الحزب الوطنى ولجنة سياساته وأفكار بعض الكتاب والمفكرين والصحفيين وآمال الأمة العربية جمعاء وطموحاتها ، تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها خاصة وأن ما استظهره القضاء من استقراء نصوص الدستور والقانون أن الحزب فى مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون تقييمه بميعار لحمته التيسير وليس التعسير . وذهب الطاعن فيما يخص العيب الآخر الذى نعى به على القرار الطعين إلى أن السبب الوحيد الذى ساقه القرار الطعين هو عدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى ، أو أنه لا ينطوى على إضافة للحياة السياسية ، أو أنه ينطلق من ذات البرامج السابق التقدم بها لتأسيس الحزب مع خلاف فى الصياغة ، أو أنه أمر مكرر معاد على الساحة السياسية ويتبناه عديد من الأحزاب القائمة ، أو أنه لا ينتظم جديداً يمكن معه استجلاء شخصية متميزة للحزب ، أو أنه هو ذاته المردد فى الساحة العامة داخل الوطن ، أو أن الدستور قد أفاض فى المبادئ التى تضمنها البرنامج ، أو أن التنظيم السياسى القائم يعمل على تحقيق الغايات الواردة فى برنامج الحزب وفى الدستور ما يغطى ويزيد على ما ورد ببرنامج الحزب ، أو أنها أفكار طليقة يرددها الجميع وخصص لها الدستور الكثير من المواد ، أو أنها مبادئ مستقرة حرص الدستور على النص عليها وهى مرددة فى أفواه الناس جميعاً لما لها من أهمية لعظمى فى تقدم المجتمع ، وكذا أن برنامج الحزب لم يتضمن أساليب تنفيذ ما يقول به من مبادئ وأفكار ولا

اختيار الحلول والبدائل الممكنة للتغلب على المشاكل ومواجهتها ، وهذا الذى ذهبت إليه اللجنة يجعلها قد أقامت من نفسها بلا سند من القانون جهة تقويم وتعقيب على البرنامج المقدم إليها واتخذت لنفسها سبيل التشديد والتعسير بدلاً من التخفيف والتيسير ، كما أنها لم تستظهر معنى التميز الواجب فى برنامج الحزب على النحو الذى استقر فهمه وتفسيره فى أحكام القضاء بل اخترعت معياراً للتميز جديداً هو ما أسمته "استجلاء شخصية الحزب" وأنها أضافت قيوداً لم يأت بها قانون الأحزاب عندما اشترطت أن يتضمن البرنامج أساليب تنفيذ ما يقدمه الحزب من مبادئ وأفكار إلى آخر ما ذهبت إليه فى هذا الشأن زاعمة أن هذا هو معنى التميز الذى يعرف به الحزب ويدل عليه ، وقد جاء قرار اللجنة فى كل إشاراته إلى الأحزاب الأخرى مجهلاً حيث لم تذكر اللجنة اسم حزب ولا موضع ما يشير إليه من برنامجه من استشهاد ولا وجه الشبه ، كما أنها اعتبرت اتفاق برنامج الحزب مع الدستور أمراً إذا فى الوقت الذى توجب فيه المادة الرابعة من قانون الأحزاب عدم جواز تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور ، وقد خلطت اللجنة بين البرنامج السياسى والخطط التنفيذية عندما نعت على البرنامج بأنه لا يحدد وسائل تنفيذه أو تفاصيل خططه ، إذ إن البرنامج السياسى أفكار وتصورات وآمال وطموحات يعبر أصحابها عن موقفهم من القضايا السياسية بعضها أو كلها ثم هم لا يمكنهم تجريب هذه الآراء والتصورات والآمال والطموحات إلا إذا كانت بيدهم سلطة تنفيذية تتمثل فى تولى الحكم بعد فوزهم فى الانتخابات وعندئذ يحاكم عملهم لا فكرهم ووسائلهم لا قيمهم وتفصيلات أعمالهم لا مجمل أفكارهم ، وأضاف الطاعن: إن ما ذهب إليه القرار الطعين مردود عليه بأحكام المحكمة الإدارية العليا والتى ذكر العديد منها بتقرير طعنه منتهياً إلى أنه بإنزال ما تضمنته هذه الأحكام من قواعد قضائية مستقرة على القرار الطعين يتبين أنه جاء فى الواقع عارياً عن التسبيب لتجهيل أسباب الاعتراض أو عموميتها أو غموضها أو عدم وجودها فى الواقع والحقيقة .

وقد عقبت هيئة قضايا الدولة على أسباب الطعن بمذكرة قدمت بجلسة ٢٠١٠/٢/١٣ " تحضير" أمام هيئة مفوضى الدولة فصلت فيها أوجه التشابه بين برنامج الحزب والأحزاب الأخرى فى المجالات التى تضمنتها هذه المذكرة وخلصت إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧ أودع الحاضر عن الطاعن - خلال فترة التصريح بتقديم مذكرات وفق قرار مفوض الدولة بجلسة التحضير بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٣ - مذكرة عقب فيها على ما جاء بمذكرة دفاع الدولة المشار إليها ، ثم قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع بجلسة ٢٠١٠/٦/١٩ "مرافعة" معقباً بها على ما قدمه الطاعن من دفاع.

ومن حيث إن المادة "١" من الدستور جمهورية مصر العربية تنص على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ....." وتنص المادة "٥" منه على أنه " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية . وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون ....." ، وتنص المادة "١" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية على أن " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون " وتنص المادة "٢" على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية

الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وتنص المادة "٣" على أنه " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور . وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً " وتنص المادة "٤" المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسي ما يأتى : أولا :-.....ثانياً : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى . ثالثاً : أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة . رابعاً : ..... خامساً : ..... سادساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى . سابعاً : علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله " . وتنص المادة "٧" المعدلة بالقانون المشار إليه على أنه " يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ، واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب . ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الإخطار " وتنص المادة "٨" المعدلة بالقانون المشار إليه على أن " تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى : ١- رئيس مجلس الشورى ...رئيساً ٢- وزير الداخلية ...عضواً ٣- وزير شئون مجلس الشعب ....عضواً ٤- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ..... أعضاء ٥- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ٤.....أعضاء .....وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ..... . وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو بيانات أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها . ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ..... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة فى شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه . وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة

الرسمية ------- ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا فى هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا....." ، وتنص المادة "٩" المعدلة بالقانون المشار إليه على أن "يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه ، أو من اليوم التالى لمضى التسعين يوماً المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب . وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهى بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة "٧" من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية " .

ومفاد النصوص السالفة الذكر أن النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية نظام ديمقراطى يقوم على أساس تعدد الأحزاب فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع المتمثلة فى المقومات الاجتماعية والخلقية والمقومات الاقتصادية المنصوص عليها فى فصلى الباب الثانى من الدستور ، وأن تكوين الأحزاب من قبل المواطنين حق دستورى ينظمه القانون ، وقد بين قانون نظام الأحزاب السياسية المقصود بالحزب السياسى بأنه كل جماعة منظمة يتم تأسيسها طبقاً لأحكامه تجمعها مبادئ وأهداف مشتركة يكون لها برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة تعمل على تحقيقها بالوسائل السياسية الديمقراطية، وطريقها فى ذلك المشاركة فى مسئوليات الحكم إسهاماً فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن بحيث تكون الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين أساساً لتحقيق هذا التقدم ، وعلى أن تعمل الأحزاب على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً باعتبارها - فى ضوء تحديد المقصود بها - تنظيمات شعبية ديمقراطية وبحسبان أن الانتماء إليها حق دستورى ثابت لكل مواطن ، وقد اشترط القانون المشار إليه عدة شروط يلزم توافرها لتأسيس أى حزب سياسى - وكذا لاستمراره - منها عدم وجود أى تعارض بين مبادئ أو أهداف أو برامج أو سياسات الحزب أو أساليبه فى ممارسة نشاطه وبين الدستور – من ناحية – ومقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى من ناحية أخرى، ومنها أن تكون للحزب برامج تتسم بأنها تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة ، ومنها ألا يكون الحزب فرعاً لحزب أو تنظيم سياسي أجنبى ومنها علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله . وقد استلزم القانون لإمكان ممارسة النشاط الحزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب أن يكون قد اكتسب الشخصية المعنوية والتى لا تثبت له إلا بعد نشر القرار الذى يصدر من لجنة شئون الأحزاب المشكلة وفقاً للمادة "٨" من ذلك القانون بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى هذه المادة دون صدور قرار منها فى شان تأسيسه أو بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى" بتشكيلها المبين فى المادة المشار إليها ، وقد أوجب القانون حتى يتمكن الحزب تحت التأسيس من الوصول إلى منتهى إجراءات تأسيسه أن تبدأ هذه الإجراءات بتقديم إخطار عن تأسيس الحزب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية على أن يكون مكتوباً وموقعاً من ألف مواطن على الأقل مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم وبحيث يكونون من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين من كل محافظة ، وعلى أن يرفق بالإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وأوجب المشرع عرض الإخطار على اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار على أن تصدر قرارها فى شان تأسيس الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا

الإخطار وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار منها فى هذا الشأن بمثابة قرار بعدم الاعتراض على التأسيس، كما أوجب المشرع نشر القرارات التى تصدر عن اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية ، وفى الحالة الأولى يثبت للحزب شخصيته الاعتبارية من اليوم التالى لنشر القرار ، وفى الحالة الثانية يكون لطالبى التأسيس الطعن فى قرار اللجنة أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة "٨" فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور هذا الحكم .

ومن حيث إن المشرع قد استعاض بشرط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، الذى كان منصوصاً عليه فى البند ثانياً من بنود المادة "٤" المحددة لشروط تأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ، شرطاً آخر فى البند ثالثاً من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة ، الأمر الذى جسد معنى التكامل سياسياً بين الأحزاب بعضها والبعض وبينها وبين النظام الحاكم للدولة بحيث أصبح معيار قبول برامج الحزب هو ما تمثله هذه البرامج من إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة منظوراً فى ذلك إلى مبدأ من أهم المبادئ التى يقوم عليها تأسيس الأحزاب وهو مبدأ فعالية الأحزاب بمشاركتها فى مسئوليات الحكم وإسهامها فى تحقيق التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى للوطن ، وبذلك صار ذاك المعيار فى قبول برامج الحزب بديلاً عن ذلك المعيار الذى كان قوامه تميز برنامج الحزب – فى الأساس – وكذا – سياساته فى تحقيقه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى، والذى كان يقوم على أساس من انفرادية الحزب فيما يأتى به من برامج وإن لم يكن الانفصال التام قواماً لهذه الانفرادية .

وحيث إن من مقتضيات ما سبق ذكره من نصوص قانونية أن ثمة مبادئ موضوعية تمثل أسساً لتأسيس الأحزاب السياسية منها مايلى :

أولاً : مبدأ التعددية الحزبية ، ويعنى قيام النظام السياسي للدولة على أساس تعدد الأحزاب وليس على أساس تكرارها ، إذ المشرع لم يقصد تكرار النموذج الحزبى بأن تتطابق برامجه وإنما قصد إلى تعدد التوجه الفكرى لمواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لكل منها .

ثانياً : مبدأ وحدة المقومات، ويعنى قيام الأحزاب وتعددها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصرى والتى تضمنها الدستور فى الباب الثانى منه والمتمثلة فى المقومات الاجتماعية والخلقية والمبينة فى الفصل الأول من هذا الباب ، والمقومات الاقتصادية والمبينة فى الفصل الثانى منه ، وكذلك فى إطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتحالف قوى الشعب العاملة والديمقراطية والحفاظ على مكاسب الوطن .

ثالثاً : مبدأ ديمقراطية الأحزاب ، ويعنى ذلك تكوينها على أساس ديمقراطى من منطلق حرية اختيار التوجه الفكرى والانتماء إلى الحزب الذى يتبناه ، وكذلك قيام تشكيلاتها المكونة لها إدارياً على ذات الأساس دون

تسلط أو انفراد بالسلطة داخل كل حزب من الأحزاب ، وكذا ممارسة النشاط الحزبى مساهمة فى الحياة السياسية وفق نظام ديمقراطى بحسبان أن هذه المساهمة تمثل وجه المشاركة فى مسئوليات الحكم فى الدولة.

رابعاً : مبدأ شعبية الأحزاب ، ويعنى قيام كل منها على أساس من قاعدة شعبية تقتنع بفكر معين تتجمع على تحقيقه فى نطاق القانون وبحيث لا تقل هذه القاعدة الشعبية وفق نص المادة "٧" من قانون نظام الأحزاب عن ألف عضو من محافظات مختلفة بحيث يكون هذا الفكر ذا قبول لدى هذه القاعدة تحقيقاً لمشاركة فاعلة فى النظام السياسى للدولة وبما يحقق النفع لجمهور المواطنين .

خامساً : مبدأ وطنية الأحزاب ، ويعنى مصرية الحزب بدءا واستمراراً دون أن يكون امتداداً لحزب سياسى أو تنظيم أجنبى أو فرعاً لأى منهما ، فضلاً عن قيام الحزب على أساس المواطنة الذى هو قوام البناء السياسى الديمقراطى بالدولة.

سادساً : مبدأ علانية المبادئ والأهداف ، ويعنى كشف الفكر الذى تقوم عليه الجماعة المنظمة والذى تجسده مبادئ الحزب وأهدافه المشتركة التى يبتغون تحقيقها وكذا وسائل وأساليب تحقيق البرامج التى تنطلق من تلك المبادئ وتصبو إلى تحقيق هذه الأهداف مشاركة فى مسئوليات الحكم وإسهاما فى تحقيق التقدم المرجو للوطن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

سابعاً : مبدأ تكاملية الأحزاب والدولة ، ويعنى قيام الأحزاب السياسية على أساس من التكامل فيما بينها دون تضاد أو تنافر ، والتكامل فيما بينها وبين النظام الحاكم للدولة دون انفراد بمسئوليات الحكم وفق ما يعنيه مصطلح النظام الديمقراطى الذى يتصف به نظام الحكم فى الدولة طبقاً لنصوص الدستور ، وبما يستلزمه جميع ذلك من أن تكون كل إضافة تأتى بها برامج كل حزب فى شتى نواحى المشاركة والمساهمة فى الحياة السياسية ممثلة لبنة فى بناء هذه الحياة أو طابقا من طبقات إعلائه والارتقاء به دون النظر إلى أى من تلك الإضافات على أنها فكر خامل لا يتضافر حياةً مع غيره لتحقيق تقدم فى مجالات هذه الإضافات ، وإلا لما كان هناك مشاركة حقا أو مساهمة فعلاً فى مسئوليات الحكم وفى الحياة السياسية فى الدولة ولكان كل حزب من الأحزاب أقرب إلى الجماعات الفئوية التى لم يهدف قانون نظام الأحزاب السياسية بحال إلى تكوينها أو خروجها إلى الحياة السياسية فى شكل معين إسهاما فى حركة الحياة السياسية نموا وتقدما .

ثامناً : مبدأ فعالية الأحزاب ، ويعنى أن يكون للحزب حياة سياسية حقيقية دون أن يقتصر على حياة قانونية بتأسيسه ، بحسبان أن التأسيس يجب ألا يكون بعثا لكيان ليس له فى واقع الحياة السياسية شأن ، وإنما يتعين أن يكون دوما حيا بالمشاركة الفعالة فى الحياة السياسية ، ذا أثر فى ضخ دماء الديمقراطية باستمرار فيها ، وذا وجود مستمر فى ساحة الحكم تحقيقا للتقدم المنشود سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وذلك باتخاذ ما من شأنه تفعيل فكره وجنى الوطن لثمار هذا الفكر الذى هو لا ريب فكر بناء ، دون خروج فى سبيل تحقيق ذلك على الأساس الديمقراطى الذى هو قوام الحكم وفى ذات الوقت قوام كل حزب .

تاسعاً : مبدأ حاكمية الدستور ، ويعنى وجوب التزام الأحزاب أحكام الدستور باعتباره الإطار الحاكم لها بدءا من تكوينها ومرورا بتأسيسها استمراراً بممارسة أنشطتها ، وبحيث لا يكون ثمة تعارض بين مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه وسياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع أى حكم من أحكام الدستور ، وكذا بألا يكون ثمة تعارض بين ما يعد من الأحكام مكملاً للدستور وعلى وجه الخصوص قانون نظام الأحزاب السياسية الذى جاء تنظيما للأصل الدستورى المتمثل فى حرية تكوين الأحزاب وحرية الانتماء إلى أى منها .

ومن حيث إنه إزاء ما أولاه المشرع للجنة الأحزاب السياسية من اختصاص بالاعتراض على تأسيس الحزب عند عدم توافر الشروط المتطلبة قانوناً لتأسيسه ، فإنه يتعين عليها ترسم المبادئ المذكورة آنفا عند ممارسة اختصاصها الذى يلزمها أن تتسم بالحياد التام إبان ممارسته ، إذ هو سلوك محتم عملا وإن قصرت المادة "٨" من قانون الأحزاب السياسية عن تجسيده نصا ، خاصة وأن ما تضمنه نص هذه المادة من ضرورة توافر هذا السلوك بطريق الدلالة جاء منقوصا حيث اشترط عدم انتماء أى من الأعضاء الستة الذين يختارون من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم ومن بين الشخصيات العامة لأى حزب سياسى دون اشتراط ذلك بالنسبة لرئيس اللجنة وعضويها الآخرين ، الأمر الذى تجد معه المحكمة أنه لزاما على المشرع التدخل بتعديل يتضمن تشكيل اللجنة – عند استبقائها – من أشخاص من غير المنتمين إلى أى حزب من الأحزاب السياسية حتى يتحقق حيادها ويتوارى انحيازها .

ومن حيث إن مما بات مستقرا وفقا لقضاء دستورى ولقضاء الشرعية الصادر عن المحكمة الإدارية العليا أن الدستور وضع أصلا عاما هو قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وأن حرية تكوينها هى أصل كفله الدستور فى الإطار الذى رسمه لها ، وأن القيود التى تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيما للأصل الذى قرره الدستور ، وأنه لما كانت الأحزاب السياسية كيانات اجتماعية حية تولد باجتماع إرادات ، وتنمو فى رحاب المجتمع ، تصهرها التجارب وتزدهر فى التفاعل مع ظروف العمل السياسى والأوضاع الاجتماعية والسياسية حتى يمكن أن تتكامل فى شأنها عوامل النضج السياسي الذى هو محصلة وعى وإدراك لا يتوافر إلا نتيجة تفاعل سياسى والتحام واقعى فى معايشة لأوضاع المجتمع ، ويكون لازم ذلك أن الحزب فى مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون فى تقييمه إعمالا لصحيح أحكام الدستور على نحو ما كشفت عنه أحكام المحكمة الدستورية العليا وأيضا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بمعيار التيسير وليس التعسير ، وذلك ما يتعين أن تنزل عليه دوما لجنة الأحزاب السياسية حتى يتفق ما تصدره من قرارات مع صحيح أحكام الدستور وحقيق مقتضيات القانون وحتى تتلاقى صدقا وحقا مع اعتبارات الواقع السياسى والاجتماعى . وإنه لما كان الفهم الصحيح لأحكام الدستور والإدراك الواعى للمراد من نصوص قانون الأحزاب السياسية مؤداه العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين للمشاركة الإيجابية فى الشئون العامة ومنها الشأن السياسى ، فإن أحد العوامل التى تشجع على ذلك هو عدم التشدد – على غير أساس من الدستور أو القانون – فى فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية ، لإمكان استيعاب كافة التيارات الموجودة فى المجتمع المصرى والتى لا تجد فى الأحزاب السياسية القائمة مكانها الطبيعى أو انتماءها الفكرى . " المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٤٦ ق ع بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ "

ومن حيث إن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد قد صدر مسببا منتهيا بما خلص إليه من أن الحزب فاقد للشرط الوارد فى المادة "٤" فقرة ثالثا إلى أنه تبين – على نحو ما ورد بالقرار - أن برنامج الحزب هو مجرد عبارات إنشائية مرسلة وغير محددة وأنه لم ينطو على إضافة للحياة السياسية فى الوطن وإنما هو تجميع لما هو مردد فى الساحة السياسية، وهو ما تقوم الدولة على تنفيذه، وهو كذلك ما تردده بعض الأحزاب القائمة، وأن ما أورده مجرد عبارة بليغة مرسلة لا تنطوى على محتوى محدد وأساليب محددة لتنفيذها أو ليقوم الحزب على تنفيذها ، وبذلك فإن هذا البرنامج لا ينطوى على اضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة يمكن أن تكون علامة عليه ودالة على كينونة ذاتية ينفرد بها عن سائر الأحزاب ولم يعبر عن توجه محدد الملامح فى مواجهة المشاكل واختيار الحلول والبدائل الممكنة للتغلب عليها ومواجهتها بحيث يعرف بها الحزب وتدل عليه .

ومن حيث إن رقابة هذه المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية هى ذات رقابة المشروعية التى يتولاها القاضى الإدارى والتى يسلطها على القرارات الإدارية لتبيان ما إذا كانت ملتزمة حدود الشرعية القانونية بتوافرها على أركان مشروعيتها ومنها ركن السبب فتكون متفقة مع صحيح حكم القانون ، أم غير مترسمة هذه الحدود مشوبة بعيب من عيوب القرارات الإدارية فتمسى مباينة لصحيح حكم القانون ومن ثم واجبة الإلغاء وترتيب الآثار القانونية على الحكم به ، وبناء على ذلك فإن المحكمة تسلط رقابتها تلك على ما استندت إليه لجنة شئون الأحزاب السياسية من أسباب وصولا إلى قرارها الطعين لتستبين وجه شرعيته من عدمه .

ومن حيث إنه باستقراء برنامج الحزب تبين أن ثمة رؤية لمؤسسيه دفعتهم إلى الالتفاف حولها بلورة لمبادئ وأهداف مشتركة بغية بناء نهضة مصرية حقيقية ، حيث تمثلت هذه الرؤية فى انحيازهم إلى تحدى الطغيان بشتى صوره والانتصار لقيم العدل والحرية والتأكيد على المشترك الإنسانى العام فى مواجهة الاتجاه العالمي المتنامى نحو الهيمنة والاستبداد والتعصب ، وإزاء هذا الانحياز ارتأوا أن مصر فى حاجة لبناء الذات أولا حتى تتمكن من الإسهام الفعال فى الكفاح العالمى من أجل نظام دولى أكثر عدلا وإنسانية ، ولذا آمن المؤسسون بضرورة بلورة رؤية وطنية واضحة تستوعب متغيرات الواقع المحلى والعالمى وتكون قادرة على بناء النهضة المصرية الحقيقية كما آمنوا بأن مصر لديها ما تقدمه للعالم حيث أضفت من روحها وشخصيتها كمركب حضارى ثرى بعناصره المتعددة طابعاً مميزا على الحضارة العربية الإسلامية ، الأمر الذى جعلها صاحبة ثقافة ثرية أسهم فى صقلها أبناؤها – مسلمون وأقباط – عبر العصور المختلفة ، فتلك الحضارة الإسلامية ذات النكهة المصرية المتميزة التى تتسم باعتدالها ووسطيتها هى جوهر الإسهام المصرى. وقد أوضح المؤسسون أن الوسطية من منظور وطنى حضارى تعنى عندهم أن مصر لن تنهض إلا بالعدل والحرية معا ، وأن طريق البناء الذاتى يؤسس على الثقة بالذات الوطنية والحضارية التعددية وينبع من قيم الحضارة العربية الإسلامية ذات الطابع المصرى المتميز بخصوصيتها الثقافية المستمدة من المرجعيات التي ارتضاها المجتمع ونص عليها الدستور المصرى.

وقد تمثلت المعالم الرئيسية لبرنامج الحزب فى عدة محاور هى : ١- المحور السياسى . ٢- المحور الاقتصادى . ٣- المحور الاجتماعى . ٤- الثقافة والفنون . ٥- إدماج الأخلاق فى سياسة

الإصلاح . ٦- السياسة الخارجية . وأوضح المؤسسون أن ما صاغوه يمثل المعالم الرئيسية لبرنامجهم والذى لا يتناول بالضرورة كل القضايا المهمة وإنما صيغ على أساس من شرح رؤيتهم وتوضيح منهجهم وأولوياتهم وخياراتهم الفكرية والسياسية مقرونا بالقدر العملى المناسب من القضايا .

ومن حيث إنه فى ضوء ما سلف ذكره من أن المشرع استعاض بشرط تميز برنامج الحزب وسياساته فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، شرطا آخر تمثل فى أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة ، الأمر الذى جسد معنى التكافل السياسى على النحو الذى أوضحته المحكمة آنفا وبحيث أصبح معيار قبول برامج الحزب هو ما تمثله هذه البرامج من إضافة للحياة السياسية ، بما يستلزمه ذلك من تجسيد لمبدأ من أهم المبادئ التى يقوم عليها تأسيس الأحزاب وهو مبدأ فاعلية الأحزاب السالف ذكره معنى وتحديدا ، ومن ثم كان لازم ذلك – فى شأن ميزان قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المطعون فيه أن تقف المحكمة على ما إذا كان ما أورده مؤسسو الحزب فى محاور برنامجهم يمثل إضافة للحياة السياسية بحيث يكون له فعالية ومشاركة فى مسئوليات الحكم فى الدولة وبما يحقق تقدما فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، دون خوض فيما إذا كان ثمة تميز لبرنامج الحزب وسياساته فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، بحسبان أن استظهار هذا التميز ومداه قد صار أمرا ملتفتا عنه منذ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمحور السياسى فقد تمثلت رؤية المؤسسين فى أن إطلاق الحريات العامة وتحقيق الإصلاح السياسى والدستورى من شأنه أن يزيد المجتمع قوة فى مواجهة التحديات الخارجية التى تأتى فى مقدمتها الهيمنة الأجنبية على مقدرات الشعوب والأوطان ، كما أن إطلاق الحريات يؤدى إلى دعم الاستقرار ويحمى المجتمع من التعرض لهزات وقلاقل نتيجة استمرار الأوضاع الراهنة . وأكد المؤسسون التزامهم بمبادئ وأسس اعتبروها السبيل نحو النهضة المنشودة تمثلت فى ثلاثة عشر مبدأ مثلت خمسة منها إضافة تسهم فى الحياة السياسية بمحتوى كلى تارة وجزئى تارة أخرى ، وهذه المبادئ هى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى الأهلية السياسية والقانونية ، فالمعيار الوحيد لتولى المناصب والولايات العامة هو الكفاءة والأهلية والقدرة على القيام بمسئوليات المنصب واحترام الكرامة الإنسانية وجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، واحترام حق التداول السلمى للسلطة عبر الانتخاب الحر المباشر ووجوب تحديد حد زمنى أقصى لشغل المواقع الأساسية فى قمة السلطة السياسية ، وإلغاء القوانين المقيدة لحرية الصحافة والإعلام ،واعتبار حرية تدفق المعلومات بما فى ذلك تلك التى تأتى عبر الشبكة الدولية للمعلومات ضرورة لتحقيق تأكيد حرية الرأى والتعبير عنه والدعوة إليه ، والحق فى تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدنى كافة على أن تكون الجهات الإدارية عونا فى أداء مهامها وبحيث لا يكون لأية جهة إدارية سلطة التدخل بالحرمان من هذا الحق أو تقليصه ، وبحيث تكون السلطة القضائية المستقلة هى المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والمقومات الأساسية للمجتمع والسلم والأمن الداخلى ، وتفعيل مؤسسات الأمة من اتحادات ونقابات وجمعيات ونواد وغيرها بما يعيد التوازن إلى علاقة الدولة بالمجتمع ... وحدد المؤسسون أهم الإجراءات التى يجب تطبيقها لتهيئة الأوضاع لتحقيق المبادئ التى ذهبوا إليها فى نطاق المحور السياسى وتمثلت هذه الإجراءات فى عشرة تتضافر جميعها دون فصل بين عراها للوصول إلى تحويل ما أكدوا عليه من مبادئ

واقعا فى الحياة السياسية بيد أن ما مثل إضافة منها كأساس لتحقيق ما يصبون إليه من نهضة تجسد فى تجريم الاعتقال السياسى والممارسات التى تنتهك حقوق الإنسان ومعاقبة من يثبت اعتداؤه على الحريات ، وتوفير الضمانات لنزاهة الانتخابات العامة بإنشاء هيئة مستقلة تختص بالإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية والنص على تجريم التزوير بشتى صوره واعتباره جناية مضرة بأمن الوطن ، وإطلاق حرية العمل الطلابى ، وتوفير الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة للنقابات المهنية والعمالية ، وتحقيق استقلال القضاء استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية على النحو الذى أكدته مؤتمرات القضاة وبياناتهم العديدة وإنهاء سلطات وزارة العدل فى الشئون القضائية وشئون القضاة وبحيث لا يكون لأية جهة سوى مجلس القضاء الأعلى أى اختصاص يتعلق بالعمل القضائى أو تعيين القضاة أو ندبهم أو إعارتهم أو توليهم مناصب إشرافية .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمحور الاقتصادى فقد أوضح المؤسسون رؤية للنهضة الاقتصادية الحقيقية من خلال إيمانهم بأن أهم ما تمتلكه مصر من ثروات هو أبناؤها وأن هذه الثروة البشرية عماد أية نهضة اقتصادية حقيقية وهى هدفها النهائى ، وبذلك فإن النهضة المنشودة مشروطة بالاستثمار الجاد فى البشر عبر محورين أولهما – ضمان الحياة الكريمة لهم ، وثانيهما – تنمية ملكاتهم وصقل مهاراتهم وإطلاق مواهبهم ، ورأوا أن المبادئ والسياسات المقترحة لحل الأزمة الاقتصادية ترتبط بطبيعة الأزمات التى تعانى منها مصر وترتكز على علم الاقتصاد والتجارب ، وأن المبادئ تمثل رؤية المؤسسين السياسية لإدارة الاقتصاد وهى ثابتة من ناحية تعبيرها عن الأولويات ، أما السياسات فهى متغيرة بتغير الظروف الاقتصادية ، وتناول المؤسسون هذه المبادئ محددين إياها فى تسعة مبادئ مثلت فى جلها ومعظم ما تضمنته من تفاصيل إضافة معتبرة تسهم فى التقدم الاقتصادى ، حيث تمثلت أهم هذه المبادئ فى النهوض بأبناء الطبقتين الوسطى والفقيرة دون تعارض مع حرية السوق ولا مصالح الرأسمالية الوطنية ، إذ الهدف هو سد الفجوة بين الأغنياء والفقراء عبر رفع مستوى معيشة هؤلاء ودعم الخدمات المقدمة لهم وإعادة الاعتبار للطبقة الوسطى واستعادتها إلى قلب النظام العام ، ولذا فإن المؤسسين يرون أن الدولة مسئولة عن حماية الثروات الخاصة التى تكونت فى إطار مشروع ومطالبة بتقديم الحوافز المناسبة لأصحاب رءوس الأموال لاستثمارها فى مشروعات تنموية كما أنها مسئولة بذات الدرجة عن تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الأضعف فى المجتمع من العوز والفاقة ، ومن أهم المبادئ دور الدولة فيما يخص اقتصاد السوق حيث رأى المؤسسون أن الحرية الاقتصادية هى أحد مفاتيح بناء النهضة مع رفضهم التعامل مع السوق الحر دون مراعاة ظروف الدولة الأمر الذى يحتم اختلاف الآليات والسياسات حسب ظروف الدولة ، ويرفضون كذلك تقليص دور الدولة إلى حد انسحابها شبه الكامل وتخليها عن أغلب مهامها ، ويرون أن الدولة منوط بها القيام بالمهام التى لا يمكن للسوق القيام بها وتتمثل فى أربعة أمور مثل اثنان منها تفردًا للحزب فى رؤيته وهما وضع الأسس التى تحدد الإطار القيمى والأولويات السياسية التى تحكم السوق ، إذ بغير هذه الرؤية تصبح كل الغايات مباحة بغض النظر عن أخلاقياتها أو إضرارها بالمصلحة العامة أو تأثيرها على نسيج المجتمع وقيمه أو تأثيرها السلبى على شرائح بعينها فى المجتمع ، وإقامة البنية الأساسية وصيانتها المستمرة ، والمقصود بالبنية ليس فقط البنية التحتية وإنما البنية اللازمة لأى تطور اقتصادى عموما وهو ما يتضمن البنية التعليمية والتكنولوجية وكذا البحث العلمى ، هذا فضلا عن دور الدولة الاستثنائى فى لحظات الأزمات الكبرى ، ومن

هذه المبادئ ضرورة ترشيد السياسة النقدية عبر دعم العملة الوطنية والتحكم فى مستوى الأسعار عند حدود مناسبة من خلال معالجة التضخم ، ويمثل هذا مسئولية البنك المركزى .

ويرى المؤسسون أنه لا يمكن تحقيق سياسة نقدية سليمة وناجحة إلا إذا تمتع البنك المركزى باستقلالية تامة وحقيقية تحميه من تدخل الحكومة وتأثيرها على قراراته ، ومنها كذلك التوازن القطاعى حيث يرى المؤسسون أن تحقيق النمو الاقتصادى الحقيقى الذى يقف بمصر على أرضية صلبة يقوم على تحقيق توازن فى النمو بين قطاعات الاقتصاد القومى المختلفة كالزراعة والصناعة والتشييد والخدمات لأن مثل هذا التوازن هو الذى يحقق قوة الاقتصاد الوطنى ، ومن ثم يجب لعلاج الخلل الراهن إعطاء الأولوية الكبرى لقطاعى الصناعة والزراعة ، ومنها محورية الزراعة خاصة وأن قطاع الزراعة يحتاج إلى علاج سريع بسبب المشكلات التى عانى منها وذلك من خلال النهوض بالمزارعين والمحافظة على الرقعة الزراعية وإضافة مساحات جديدة للأرض الزراعية وعلى رأسها المنطقة المحيطة ببحيرة ناصر ، والاكتفاء الذاتى من الغذاء خاصة الثروة السمكية والتى لا يمكن تنميتها دون تفعيل قوانين البيئة بشكل صارم ، وكذا الثروة الحيوانية وتنميتها بفتح المجال لمراع جديدة خصوصا فى العوينات والمنطقة المحيطة ببحيرة ناصر ، ومنها إعادة الاعتبار لزراعة القطن وذلك بتغيير السياسات التى دفعت المزارعين بعيدا عن زراعة القطن رغم خبرتهم الطويلة فى زراعته ، ومن المهم تشجيعهم عن طريق رفع ربحيتهم وتوفير ما يحتاجونه من أسمدة وكيماويات بأسعار مناسبة ، ومنها دور المجتمع فى دعـــم الاقتصاد القومى حيث يعتبر المجتمع المولد الرئيسى للأفكار ، وبالتالى يرى المؤسسون أن على الدولة الانفتاح على كل مؤسسات المجتمع الأهلى وتشجيعها والتعامل بجدية مع الأفكار والاقتراحات التى يقدمها المواطنون بشأن الاقتصاد وتطويره ، وعليها إطلاق حرية إنشاء الجمعيات الأهلية بشتى أنواعها لما يؤدى إليه ذلك من تفجير طاقات المجتمع وإسهامه فى إنشاء المشروعات التى توفر فرص العمل وتدعم المشاركة الشعبية فى المجال العام وتسهم فى تطوير الثقافة المدنية ، وعليها كذلك تشجيع المؤسسات الأهلية التى تجمع الزكاة على توجيهها لمشروعات تنموية ، وأخيرا يرى المؤسسون أن المبادئ التى يقوم عليها المحور الاقتصادى تحسن من الشروط التى تتفاعل فيها مصر مع الاقتصاد العالمى وأن العولمة الاقتصادية الجارى صنعها من جانب القوى الكبرى عولمة غير عادلة فهى تنحاز للمشروعات العملاقة والنخب على حساب صغار المنتجين والشعوب فى الشمال والجنوب وهذا نوع من العولمة يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، ولذا فإن المؤسسين ولئن كانوا مع العولمة الاقتصادية من حيث المبدأ إلا أنهم مع الاتجاه الذى يعمل على فرض قيود تتعلق بضمانات حقوق العمال وصغار التجار والمنتجين فضلا عن حماية البيئة .

وأما فيما يتعلق بسياسات الحزب لتحقيق ما سبق آنفا من مبادئ فقد بينها المؤسسون فى عشر نقاط تمثل ما يعد منها رؤية خاصة بهم فى دور التعليم وعلاقته بالاقتصاد حيث ارتأوا أن الاهتمام بتطوير التعليم يقع فى قلب رؤيتهم الاقتصادية لأنه دون اهتمام جدى بالتعليم لا يمكن حدوث أية نهضة ، كما أن الارتباط الوثيق بين النهضة الاقتصادية والتعليم يأتى من الدور المهم الذى يلعبه التعليم فى زرع قيم بعينها هى التى تجعل الشباب فاعلا فى عملية التنمية بل قادرا على المنافسة بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأهم القيم المشار إليها استقلالية الفكر والقدرة على التفكير النقدى والعمل بروح الفريق واحترام الوقت وإتقان العمل ، ويرون أن الأهم فى تطوير التعليم خلق جيل يعتز بهويته وعلى وعى بقدرات مصر وإمكاناتها ، ويرفضون

أن توجه متطلبات السوق عملية تطوير مضمون التعليم لأن متطلبات السوق متغيرة ، كما أن من السياسات التى بينها المؤسسون محاربة الفساد، ولمحاربته الأولوية القصوى عبر وسيلتين ، الأولى - التفعيل الصارم لمبدأ سيادة القانون . والثانية – إعطاء كل صاحب جهد ما يستحقه من أجر يحفظ كرامته ويغنيه عن غض الطرف عن انتهاك القانون ، ومنها أيضا ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات برفض ضم الأموال الخاصة بهما لموازنة الدولة، ومنها منع الاحتكار وأنه فى سبيل الكشف عن ظواهره المدمرة للاقتصاد والتوازن الاجتماعى ينبغى أن يكون جهاز مراقبة الاحتكار جهازا قويا وتابعا لأحد أجهزة الدولة المستقلة مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ، ومنها ما يتعلق بالضرائب بجعلها تصاعدية للأفراد ومتساوية بالنسبة للمشروعات الخاصة وكذا خلق نظام ضريبى يختلف باختلاف المنطقة جغرافيا ، ومنها ما يتعلق بمواجهة البطالة فى الأجل القصير بدعم المشروعات المتوسطة والصغيرة والإسهام فى المشروعات متناهية الصغر ، وأما فى الأجل المتوسط والطويل فيتحتم على الدولة توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطنى عبر مناخ سياسى واقتصادى وتعليمى وتشريعى يشجع على نمو الاستثمارات الحقيقية العينية المحلية والأجنبية .

وفيما يتعلق بالمحور الاجتماعى فقد بين المؤسسون رؤيتهم فى موضوعى هذا المحور " التعليم والصحة " حيث تناولوا ما يؤمنون به ودوّنوا رؤاهم بخصوص هذين الموضوعين مثل ما يلى إضافة حقيقية تعتبر سبيلا للمشاركة فى الحياة السياسية :

فبالنسبة للتعليم يجب القيام بمراجعة شاملة لتوجهاته وإصلاح جذرى لكافة مكوناته وذلك بحشد إمكانات الدولة بكل وزاراتها وهيئاتها وطاقات المجتمع بكل فئاته وعناصره ، لأن أية خطة مقترحة لتطوير التعليم لابد أن يتم عرضها لنقاش مجتمعى واسع النطاق فى إطار يتسم بالشفافية ويسعى لتعديل تلك الخطة بناء على الرؤى المختلفة ، ويرون أن ثمة محتويا قيميا يجب الاهتمام به فى العملية التعليمية إذ يجب التأكيد على قيم الانتماء والجمال والعمل والعلم والمصلحة العامة والمواطنة ، وهذه القيم لابد من إعادة الاعتبار لها عبر العملية التعليمية بكل مراحلها ليس فقط من خلال المناهج الدراسية وإنما من خلال إعادة الاعتبار للنشاط المدرسى بكافة أنواعه فى إطار سياسة متكاملة للتربية المدنية ، وينبغى للنظام التعليمى أن يؤكد على القيم التى اتسمت بها الحضارة العربية الإسلامية وأضفت عليها الشخصية المصرية طابعا مميزا ، ولعل أهم هذه القيم هى تلك المتعلقة بالتكافل الاجتماعى والعلاقات الأسرية القوية والاحتفاء بالتعددية ، وأن هناك مجموعة من القيم السلبية تسربت إلى العقل الجمعى المصرى فى العقود الأخيرة وأثرت تأثيراً بالغا على العملية التعليمية يجب مواجهتها كالاستهانة بقيمة العلم والعمل والحط من شأن مهنة التدريس والنظرة الدونية للتعليم الفنى فضلا عن تحول التعليم إلى سلعة تدر ربحا ، وهذه المواجهة لا تتأتى إلا من خلال خطة توعية شاملة تعمل فيها أجهزة الدولة ومؤسساتها بالتنسيق لتكمل بعضها بعضا بدلا من أن تضر كل منها بما تسعى الأخرى لتحقيقه ، ويرى المؤسسون أن على الدولة مسئولية أساسية فى مجال التعليم لا يمكن التخلى عنها وذلك بضرورة زيادة النسبة المخصصة للتعليم فى الميزانية العامة للدولة زيادة معتبرة لتغطية كل البنود التى يحتاجها تطوير التعليم ، ويرون أن مشكلة التعليم فى مصر لا تتعلق بوجود أشكال مختلفة ومتوازية من التعليم كالتعليم العام والخاص والأجنبى والأزهرى ، وإنما المشكلة هى انسحاب الدولة وتجاهلها وضع المعايير العامة التى تحكم العملية أيا كان مقدم الخدمة ، ومن ثم فإن إصلاح العملية التعليمية يبدأ بوضع الدولة لمعايير قيمية وفنية يلتزم الكل بها ويعاقب من يحيد عنها . وفيما يتعلق بالتعليم قبل الجامعى فقد أوضح المؤسسون رؤيتهم فيما يتعلق بالمناهج حيث تحتاج إلى إعادة نظر شاملة هدفها ليس تلقين المعلومات وإنما تعليم النشء كيفية تحديد ما يحتاجه من

المعلومات ثم كيفية الحصول عليها وتدريبه على اختبار مصداقية المصادر ثم كيفية فرز المعلومات وتصنيفها بشكل نقدى خلاق وبمنهج مقارن يسمح بالاستفادة منها ويضمن تحويل التعليم إلى عملية حياتية مستمرة ، وبحيث يصير معيار النجاح هو القدرة على إعمال العقل والتفكير النقدى ، وبناء على ذلك يمكن لتحقيق هذه الأهداف تحديد منظومة من القيم والمهارات المطلوب تنميتها فى كل مرحلة تعليمية فضلا عن مجموعة من الموضوعات الواجب طرحها ومناقشتها من جانب الطلاب ثم فتح الباب أمام مؤسسات المجتمع المدنى للتنافس على تقديم مشروعات مختلفة للمناهج يتم تقييمها والموافقة على المقبول منها من جانب الجهات المعنية ، كما أن النشاط الطلابى هو أحد مفاتيح الوصول للنهضة التعليمية المنشودة وبالتالى يجب التعامل بجدية مع الأنشطة الطلابية ، ومن أهم هذه الأنشطة تلك التى تدرب الطلاب على التعبير عن الرأى بشجاعة ووضوح وتلك التى تدربهم على المشاركة السياسية والعمل بروح الفريق . كما أن أحدى القضايا الأكثر إلحاحا مسألة إعادة الاعتبار لمهنة التدريس وذلك بإعادة تشكيل الثقافة المصرية فيما يتعلق بهذه المهنة ، وينبغى فى هذا السبيل رصد ميزانية تسمح بإعادة نظر شاملة للمهنة من حيث الأجور والتدريب، فالتعليم يعانى أزمة تمس الأمن القومى المصرى ذاته وليس أقل من تخصيص ميزانية استثنائية لإنقاذ وتطوير مصر . وفيما يتعلق بالتعليم الجامعى فإن المفتاح الأول لإصلاحه هو تحرير الجامعة من كل القيود المفروضة على حرية الفكر ، والمفتاح الثانى هو إعادة الاعتبار لعضو هيئة التدريس على نحو يمكنه من العطاء . وبالنسبة للصحة فقد ذهب المؤسسون إلى عدم الفصل بين الممول " الهيئة العامة للتأمين الصحى " ومقدم الخدمة ، لأن أحد عيوب الفصل بينهما هو السعى إلى خفض التكاليف بما يؤدى إلى انهيار الخدمة الصحية لأن الممول حين يضع سقفا لما يمكن أن ينفقه مقدم الخدمة لعلاج المنتفع ويلزمه به فإنه يدفعه بذلك لأن يسعى إلى تقليل الخدمات التى يقدمها للمشترك إلى حدها الأدنى حتى يحقق مقدم الخدمة لنفسه هامشا من الربح ، كما ذهبوا إلى أن يكون التأمين إجباريا بمعنى أن يشترك فيه كل المواطنين الأصحاء والمرضى على السواء بحيث يجبر الأصحاء على الاشتراك فى التأمين وبذلك يكون ثمة استثمار فى البشر له مردود إيجابى على عملية التنمية برمتها ويكون ثمة خفض للإنفاق على الرعاية الصحية عموما ، كما أنه يجب مد مظلة التأمين لتشمل كل مواطن فى مصر وذلك عبر إلزام صاحب العمل بتوفير التأمين الصحى لعامليه ومد مظلة التأمين لتشمل العاملين بالأجر اليومى والعاطلين عن العمل الذين يدفعون اشتراكات رمزية عند طلب الخدمة، ويتحتم رفع النسبة المخصصة للرعاية الصحية فى الموازنة العامة للدولة على أن يوجه الإنفاق العام على قنوات حددها المؤسسون مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافى ، ومن هذه القنوات دعم الرعاية الصحية الأولية الأساسية والوقائية خصوصا فى المناطق العشوائية والفقيرة ، وإعادة الاعتبار للممارس العام استثمارا لجيوش شباب الأطباء الذين يعانون من البطالة والاهتمام برفع كفاءة التقنيين وفنيى الأجهزة الطبية ، وتشجيع البحث العلمى فى مجال الدواء ، والاهتمام بتطوير أداء قطاع الإسعاف بكافة عناصره وأقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة.

وأما فيما يتعلق بمحور الثقافة والفنون ، فقد مثلت بعض النقاط إضافة يمكن من خلالها تحقيق تقدم يسهم فى الحياة السياسية حيث ربط المؤسسون بين الثقافة والهوية ورأوا أن غياب مفهوم الهوية الثقافية المصرية عن معظم المشروعات الإصلاحية والتنموية كان عاملا رئيسيا من عوامل إخفاقها ، ولذا فإن الانتماء للدائرة الحضارية العربية الإسلامية لا يعنى استبعاد المكون القبطى من الثقافة المصرية بل إن الوعاء الثقافى المصرى نجح فى صهر المكونات الثقافية المتعددة وصنع منها نسيجا متماسكا وهذا ما منح

الثقافة المصرية خصوصيتها وفرادتها بين ثقافات العالم ، وعليه فإن تنمية الهوية المصرية لا يتأتى إلا بتنمية كل أبعادها وجوانبها ومكوناتها " فرعونية ، وقبطية ، ونوبية ، وبدوية ، وحضرية ، وجميعها داخل المكون العربى الإسلامى " ، وأن قضية الهوية يرتبط بها عنصران أساسيان هما اللغة العربية بحسبانها الوعاء الذى تصب فيه مكونات الهوية المصرية والتى بدونها ينفرط عقدها ، والخصوصية التاريخية والمشترك الإنسانى وأنه إذا كانت الثقافة العربية هى ركيزة النهضة وأن الانفتاح على الثقافات الأخرى أمر ضرورى فيجب عدم قصر الاهتمام على الثقافة الغربية بل يجب الاتجاه شطر الحضارات الشرقية والإفريقية المجاورة لأنها ثقافات عريقة وثرية وتحوى رؤية للطبيعة وللإنسان تتفق مع كثير من عناصر الرؤية العربية الإسلامية . كما ربط المؤسسون بين الفن والقيمة انطلاقا من ركيزتين : الأولى - أن يكون الفن منفتحا ومتحررا ، والثانية - أن يتم الالتزام بقيم المجتمع وثوابته .

وأما فيما يتعلق بمحور إدماج الأخلاق فى سياسات الإصلاح فيتمثل ما يعتبر إضافة فى هذا الشأن فيما ارتآه المؤسسون من أن إدماج الإصلاح الأخلاقى فى مختلف المداخل الإصلاحية السياسية والاقتصادية والتشريعية والثقافية والاجتماعية أمر ضرورى ولازم لأنه الضمان الرئيسى الذى يحفظ تماسك المجتمع ويشكل المناخ الملائم لتقدمه وأنه لا يمكن فصل الجانب القيمى والأخلاقى عن عملية التنمية حيث إن انهيار المنظومة الأخلاقية فى المجتمع تؤدى إلى الإخلال بقيم العدل والمساواة ، وقد اقترح المؤسسون عدة مداخل لتفعيل الإصلاح الأخلاقى وربطه فى الوقت نفسه بمداخل الإصلاح الأخرى ، ومن المداخل المقترحة المدخل التربوى التعليمى الذى من خلاله يجب تطوير المناهج الدراسية والأنشطة الترفيهية والتربوية ، وتقع مسئولية إنجاز ذلك فى مناهج التربية والتعليم على الهيئات والمراكز التربوية والإعلامية والتعليمية الحكومية وغير الحكومية كما تقع على المفكرين ودعاة الإصلاح وصانعى الرأى وقادة المجتمع المدنى ومنظماته وهيئاته ، ومن تلك المداخل المقترحة المدخل الثقافى الإعلامى بصياغة ونشر خطاب ثقافى إعلامى يركز على المعانى الغائبة ويهدف إلى بناء صورة ذهنية صحيحة وواقعية عن القيم والمعايير الأخلاقية الواجب احترامها والالتزام بها ، وبذا فإن المقصود هو رؤية إعلامية متكاملة تضع البعد القيمى فى قمة أولوياتها وتبث عبر برامجها الثقافية والفنية القيم المراد دعمها وتكريسها ، ومن تلك المداخل القدوة والشفافية حيث يرى المؤسسون أن المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية مهما كان نبلها وسموها تظل قليلة التأثير فى الواقع ما لم تتجسد قدوات حسنة يقتدى بها جموع المواطنين على كل مستوى من المستويات وعلى أن تجرى دعم هذا التوجه بمجموعة من إجراءات الشفافية التى تبرهن على صدقية هذه القدوات الحسنة .

وأخيرا فيما يتعلق بمحور السياسة الخارجية فتمثلت نقاط الإضافة فيما ذهب إليه المؤسسون من أن للحزب مبادئه التى تحكم رؤيته فى العلاقات الدولية وهى العدل كقيمة إسلامية وإنسانية عليا حيث يجب أن تبنى العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية على أساس كفالة العدالة للأطراف المختلفة وعدم الجور على طرف منها، وأن ثمة علاقة بين إقرار العدل ووجود السلام ، كما أن الحرية فى مجالات العلاقات الدولية مبدأ من تلك المبادئ التى تحكم رؤية الحزب فى هذا المجال ويعنى الانفتاح على العالم شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، والتفاعل معه والاستفادة من تفاعل شعوبه وهو تفاعل مبنى على الثقة بالذات الحضارية والإيمان بأن لدى المصريين ما يسهمون به فى عالم اليوم ، ويعنى هذا المبدأ أيضا بطلان الأوضاع التى تنشأ نتيجة القسر والإكراه حتى لو تكرست عبر اتفاقيات أو معاهدات أو بحكم الأمر الواقع ، ومن تلك المبادئ احترام العهود والمواثيق لأن احترامها يعد عاملا أساسيا وحاسما فى عملية التفاعل المنتظم فى

العلاقات الدولية وهو أداة من أدوات ترسيخ مبادئ التعاون والتعايش وعاملا أساسيا لترسيخ ثقافة السلام ، ومنها أيضا الاحتفاء بالتعددية واحترام الخصوصية الثقافية حيث يؤمن المؤسسون بالتعددية الحضارية والثقافية والسياسية والدينية ومن ثم لا يجوز السعى إلى طمس الاختلافات وتنميطها فى قالب واحد لأنه مخالف للطبيعة البشرية من ناحية ولأنه لا يأتى إلا عن طريق الجبر والإكراه من ناحية أخرى ، ومن هنا يدعو الحزب لحماية الخصوصية الحضارية والثقافية واحترامها ، ومنها التعاون والاعتماد المتبادل المبنى على المنافع ورعاية المصالح المشتركة فى إطار من السعى الدائب إلى تحقيق الخير الإنسانى العام كأساس منشود للعلاقات الدولية . ويرى المؤسسون أن العلاقات الدولية فى واقعها تبتعد كثيرا عن تلك المبادئ والقيم التى تكفل التعاون والسلام والحرية لجميع الأمم والشعوب ، ومن ثم فإن التحدى الحقيقى هو التفاعل الناجح فى الساحة الدولية بواقعية ومن منطلق قيمى فى آن واحد .

وفيما يتعلق بالأمن القومى المصرى فإن المؤسسين يتبنون تعريفا له يتضمن العمل على حماية مصر من كل ما يهدد استقلالها سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا ، ويرون أن من المهم التفرقة بين ما يمثل تهديدا للأمن القومى وما يشكل تحديا ينبغى الاستعداد لمواجهته ، وفى نطاق العلاقة مع السودان يرى المؤسسون أن السياسة المصرية تجاه السودان فى حاجة إلى إعادة نظر شاملة تحقق التوازن الدقيق بين حماية الأمن المصرى من ناحية واحترام المصالح العليا لشعب السودان من ناحية أخرى ، وأن الأمن القومى المصرى لا يتحقق إلا من خلال ثقة شعب السودان فى احترام مصر لإرادته المستقلة ، وأنه بناء على الاحترام والثقة المتبادلة يمكن لمصر من خلال علاقات مصرية متوازنة بكافة الفرقاء السودانيين أن تلعب دورا مؤثرا يحمى مصالحها ويسهم فى الوقت ذاته فى دعم المصالح العليا لشعب السودان . وفى نطاق العلاقة بدول حوض النيل فيرون أنه لا ينبغى أن تقتصر فقط على التوصل إلى اتفاق عادل بشأن المياه وإنما لتشمل أيضا البحث فى المشروعات المشتركة التى تعود بالنفع على كل دول الحوض كالمشروعات الزراعية والكهربية فضلا عن مشروعات تنمية الثروة الحيوانية والسمكية . وذهب المؤسسون إلى أن الوضع الحالى لسيناء يمثل خطرا حقيقيا يهدد الأمن القومى المصرى وأن أفضل وسيلة لحماية أراضى مصر الشرقية من إعادة احتلالها أو الاعتداء عليها هو تعميرها بحيث يكون تعمير أرض سيناء هو المشروع الوطنى لمصر فى العقد القادم . كما يرى المؤسسون أنه فضلا عما سبق يتعين على صانع القرار المصرى العمل على تعميق العلاقات المصرية العربية ليس فى الجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية فقط وإنما ضرورة الاهتمام بالتفاعل الثقافى والشعبى أيضا ، ومن ثم فإن التفاعل المصرى فى الثقافة والفنون والآداب من شأنه أن يسهم فى استعادة مصر لنفوذها ولعب دور مؤثر عربيا وإقليميا ، كما أن مصر فى حاجة ماسة لاستعادة مكانتها الإقليمية والدولية وهو ما لا يتأتى دون استعادة المجتمع المصرى ذاته لعافيته عبر نهضة اقتصادية شاملة وتحول ديمقراطى حقيقى ، فالنهضة الذاتية هى مفتاح النفوذ الإقليمى والدولى وهى التى تفرض على الآخرين دولا ومنظمات احترام مصالح مصر العليا .

ومن حيث إن المحكمة إذ عمدت إلى ذكر ما مثل نقاط إضافة تضمنها برنامج الحزب ليسهم من خلالها فى الحياة السياسية وفق الأهداف والأساليب التى حددها ، فإن نهجها هذا يمثل عماد رقابتها لركن السبب الذى قام عليه قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المطعون فيه ، والذى يتهاوى بذاته أمام ما ثبت يقينا من أن كل محور من المحاور الستة بما شملته من رؤى مجسدة لكل منها ، ومن مبادئ تمثل قوامها ، ومن أهداف تعد مأربا لمبتغيها ، ومن أساليب ممثلة وسبائل تحقيق تلك المبادئ وهذه الأهداف ، إنما جاء تعبيرا عن فكر قابل للتطبيق بحيث يمكن من خلال ما قدمه اختيار الحلول لمشكلات يمر بها المجتمع متى

كان الحل الذى جاء به الحزب مناسبا من بين الحلول التى تقدمها الأحزاب الأخرى وهو ما هدف إليه المشرع من تقرير الأصل المتمثل فى تعدد الأحزاب والذى قصد منه وفق ما سلف ذكره بشأن مبدأ تعدد الأحزاب تعدد التوجه الفكرى لمواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لكل منها .

ومن حيث إن البين إضافة لما سلف ذكره أن النهج الذى اتبعته لجنة شئون الأحزاب بشأن اعتراضها على تأسيس الحزب لم يلتزم معيار كون برامج الحزب – فى محاوره – ممثلة إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة ، ولكنها مزجت بين هذا المعيار والمعيار الذى التفت المشرع عنه المتمثل فى تميز برنامج الحزب وسياساته فى تحقيق البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، بل إن اللجنة رجحت هذا المعيار الأخير عند إعمال سلطتها رغم تأرجحها بينه فى الأعم وبين المعيار الجديد الذى جاء به القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وهو ما يبين بجلاء من سائر ما ذكرته اللجنة عند تسبيب قرارها الطعين ، الأمر الذى مثل خروجا بغير مسوغ على حدود ما أولاها القانون من سلطان آخذة – فى الأعم الأغلب – بمعيار لا وجود له قانونا ، عاقدة مقارنات لم يقصد إليها المشرع بحال بل جاء قصده مباينا لها ، إذ بفرضه معيار الإضافة للحياة السياسية هدف فى ضوء ما سبق ذكره من مبدأ متمثل فى مبدأ تكاملية الأحزاب والدولة إلى عدم فرض حدود عازلة بين الأحزاب بعضها و البعض وبين كل منها والدولة وإلا تفرد حزب – متى تبنت الدولة برامجه – بترسيم الحياة السياسية وفق خارطة طريق دون إنصات أو على الأقل استماع لما تنطق به برامج الأحزاب الأخرى من مبادئ وما تقدمه للمشكلات من حلول ، وبذلك فإن اللجنة قد اتخذت شرعة عزف عنها المشرع بما مثل إجهاضا من اللجنة لنص المادة " ٤" فقرة ثالثا بتحميلها ما لا تحتمل وبتأويلها – عملا – بما لا يفيده ظاهر هذا النص وصريح ما تضمنه من حكم ، وبما جسد وجه التعسير أمام مَن أمّ الحياة السياسية من بابها المفتوح قانونا المكفول دستورا ، بما لازمه تكبيل حق تكوين الأحزاب صدودا عن مبدأ ديمقراطية الأحزاب المنطلق من الحق فى اختيار توجه فكرى معين وتقديمه للمجتمع مساهمة من الجماعة التى تبنت هذا الفكر بعد أن آمنت به مشاركة منها فى الحياة السياسية للدولة ومساهمة فى تحقيق تقدمها ورقيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ، وبناء على ذلك يكون ما أفرزه نهج اللجنة على هذا النحو من قرار مخالفا صحيح حكم القانون ، لاسيما أن ثمة استقرارا قضائيا على أن ما تطلبه المشرع فى المادة "٧" من قانون نظام الأحزاب السياسية من وجوب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب إنما هو إبلاغ عن نية جماعة منظمة فى ممارسة حقوقها الدستورية وهى تخطر بذلك وهى فى طريق مرورها الطبيعى إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية ، وأن ما أولاه للجنة هو سلطة مقيدة ومنحصرة فى بحث أوراق الحزب تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها المشرع ، وما لها إلا الاعتراض إذا ما تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر ولذا استبعد المشرع مصطلح " الرفض " واستخدم مصطلح " الاعتراض " وفى المقابل وعند توافر الشروط استخدم المشرع مصطلح " عدم الاعتراض " مستبعدا مصطلح " الموافقة " ، ومن ثم فإن اللجنة إذ تمارس سلطة مقيدة – فى ضوء ذلك – فلا يجوز لها بحال أن تكون حائلا دون ولوج أى حزب ميدان السياسة .

ومن حيث إن الحزب الطاعن قد استوفى شرائط تأسيسه شكلية كانت أو موضوعية متمثلا تلك المبادئ التى استنبطتها المحكمة من نصوص الدستور والقانون – واجبى التطبيق إبان صدور القرار المطعون فيه – إذ تحقق بالنسبة له مبدأ شعبية الأحزاب بتوافر قاعدته الشعبية التى اقتنعت بالفكر الذى بلوره برنامج الحزب وبعدد يزيد على ما تطلبته المادة " ٧" من ذلك القانون ، وكذا مبادئ ديمقراطية

الأحزاب ووطنيتها وعلانية المبادئ والأهداف ، وأيضا مبدأ وحدة المقومات حيث اتخذ الحزب من المقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور والتى ما جاءت نصا إلا تدوينا لما آمنت به الجماعة والشعب ووقر فى وجدانه ، ومن الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتحالف قوى الشعب العاملة والديمقراطية والحفاظ على مكاسب الوطن ، إطارا لما احتواه برنامجه وما توجه شطر تحقيقه من أهداف ، فضلا عن مبدأ حاكمية الدستور إذ أكد البرنامج فى غير موضع التزامه أحكام الدستور ولادة وحياة ، كما أن محاوره بكل ما تضمنته سواء ما مثل منها إضافة جديدة أو ما توافق منها مع ما تبنته أحزاب أخرى أو تسعى إليه الدولة أو ما بدر من مفكرين وذوى رأى ، جاءت صدعا بمبدأ تكاملية الأحزاب والدولة ومبدأ فعالية الأحزاب ، لاسيما أن ما تضمنه البرنامج من رؤى إنما هو نتاج فكر إيجابى مفرزا عن مشكلات قائمة أو متوقعة لا ريب أن الفكر المتعدد وإذ يختلف فى كيفية تناوله حلا لهذه المشكلات فإنه قد يتفق فى ذلك، وإنه إزاء ما اشترطه المشرع من أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية ، فليس متطلبا – منطقيا – الاختلاف كليا فيما يقدمه الحزب من رؤى ببرنامجه ومن ثم يكفى الاختلاف الجزئى الممثل إضافة للحياة السياسية ، كما أن البرنامج يتعين النظر إليه باعتباره محتوى متكاملا دون فصم عُراه ودون عقد مقارنات بين جزئيات من محتواه وأخرى من محتوى برامج أحزاب أخرى لما يمثله ذلك من تصور مبتور كما هو صنيع لجنة شئون الأحزاب السياسية الذى لا يؤدى – والحالة هذه – إلا إلى الاعتراض على تأسيس الأحزاب لاستحالة وجود برنامج خال من أوجه شبه بينه وبين برامج أخرى فى جزئياته وجزئياتها ، وبناء على ذلك لا يكون ثمة وجه للاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد من الناحية الموضوعية فضلاً عن الناحية الشكلية إذ جاء ما ساقته اللجنة كسبب للاعتراض من ناحية نشر أسماء مؤسسى الحزب بالصحيفتين اللتين نشرت فيهما على الوجه الذى نشرت به غير مؤد للنتيجة التى انتحت إليها لأن ما وسدته اللجنة للجمهور من اختصاص فى شأن مراقبة مدى توافر الشروط التى تضمنتها المادة "٦" من قانون نظام الأحزاب السياسية فيمن ينتمى لعضوية حزب سياسى لا يسانده صحيح تفسير أو سائغ تأويل ، ويغدو بذلك قرار اللجنة المطعون فيه غير مشروع مما يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم طبقا للمادة "٩ " من قانون نظام الأحزاب السياسية .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بالمادة "١٨٤" مرافعات .

" فلهـــــذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بالاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من ٢٠١١/٢/١٩ تاريخ صدور هذا الحكم ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**